



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم (١٤) لسنة 2021

### بشأن إعادة استيفاء عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (72) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (7) لسنة 2014 بشأن الرسوم والعمولات والتعليمات رقم (26) لسنة 2020 بشأن الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد والتعليمات رقم (28) لسنة 2020 بشأن عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد،

واستناداً الى ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في إجتماعه رقم (235) بتاريخ 2021/06/03، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

##### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين.

#### مادة (2)

##### عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد

1. تُلغى التعليمات رقم (26) لسنة 2020 بشأن الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد.

2. تُلغى التعليمات رقم (28) لسنة 2020 بشأن عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد.

#### مادة (3)

##### الإلغاء

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### مادة (4)

##### التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ 2021/07/01.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/15 م

د. فراس ملح

المحافظ